وهذا فيما ثمنه غير معلوم اما الخبز واللحم فلا يحتاج فيه الى بيان الثمن كما في البزازية
ومن بيع التعاطي ما اذا جاء المودع بامة غير مودعة وقال هذه امتك والمالك يعلم
انها ليست اياها وحلف فاخذها حل الوطئ للمودع وكان بيعا بالتعاطي وعن ابي
يوسف لو قال للخياط ليست هذه بطانتي فحلف الخياط انها هي وسعه اخذها وينبغي
تقييده فيما اذا كان العين ملكا للدافع اما اذا لم تكن ملكا له فلا ومنه قول الدلال
للبزازات هذا الثوب بدرهم فقال القصاب مثله ومنه لو ردها بخيار عيب والبائع
متيقن انها ليست له فاخذها ورضي فهو بيع بالتعاطي كما في فتح القدير وعلى هذا
لابد من الرضى في جارية الوديعة وبطانة الخياط وعلى هذا فالامر بالعدل او الوزن
يكفي عن القبض فهذا بيع معاطاة ولا قبض فيه من الجانبين لكون الامر بالعدل
والوزن قائما مقام القبض ويجب ان لا يكون من هذا النوع وانما الامر فيه تام
وقدمنا في الايجاب والقبول انها بعد عقد فاسد لا ينعقد بها البيع قبل متاركة
الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وهو صريح الخلاصة والبزازية ان التعاطي بعد
عقد فاسد او باطل لا ينعقد اذ التعاطي بعد عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع
لانه بناء على السابق وهو محمول على ما ذكرناه واطلق فشمل الخسيس والنفيس
لان المعنى يشمل الكل وهو الصحيح المعتمد كما في الهداية وغيرها وفي الحاوي القدسي
المشهور انه لا يجوز في نفايس الاشياء انتهى قلت وما ادعاه من المشهور
خلاف المشهور والنفيس ما كثر ثمنه كالعبد والخسيس ما قل ثمنه كالخبز
ومنهم من حد النفيس بنصاب السرقة فاكثر والخسيس بما دونه وفي
البزازية اشترى وقرا بثمانية ثم قال ايت بوقر اخر والقه هنا ففعل له طلب
الثمن قال للقصاب كم من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فاعطى الدرهم واخذه
فهو بيع جائز ولا يعيد الوزن وان وزنه فوجده انقص رجع بقدره من
الدرهم لا من اللحم لان الانعقاد بقدر المبيع المعطى قال كيف تبيع اللحم قال
ثلاثة ارطال بدرهم فقال اخذت فزن فله ان يزن ولا يلزم وان وزن فله
ان لا يعطي وللمشتري ان لا ياخذ وان قبضه المشتري او جعله البائع في وعاء
باذن المشتري تم البيع وفيه انعقاده بالاعطاء من جانب حلف لا يشتري او
لا يبيع فباع او اشترى بالتعاطي قيل وقيل انتهى واعلم ان الاقالة تنعقد
بالتعاطي ايضا من احد الجانبين على الصحيح كالبيع كما في البزازية وفي القنية
دفع الى بائع حنطة خمسة دنانير لياخذ منه وقال له بكم تبيعها فقال مائة
بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة لياخذها فقال البائع غدا ادفع
اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدا لياخذ الحنطة وقد تغير
السعر فليس للبائع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول

مطلب الاقالة تنعقد بالتعاطي من احد الجانبين على الصحيح

قال

قال رضي الله عنه وفي هذه الواقعة اربع مسائل احدها الانعقاد بالتعاطي الثانية
الانعقاد به في الخسيس والنفيس وهو الصحيح الثالثة الانعقاد من جانب
واحد والرابعة كما ينعقد باعطاء المبيع ينعقد باعطاء الثمن انتهى قلت وفيها
مسئلة خامسة انه ينعقد به ولو تاخرت معرفة الثمن قبل معرفته وفي المجتبى
معزيا الى النصاب عليه دين فطالب رب الدين به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما
وقال خذه بسعر البلد والسعر لهما معلوم كان بيعا وان لم يعلما فلا ومن بيع
التعاطي تسليم المشتري ما اشترى الى من يطلبه بالشفعة في موضع لا شفعة
فيه وكذا تسليم الوكيل بعد ما صار مرادا لنفسه الى الموكل اذا قبضه الامر
وانكر الامر وقد اشترى له كذا في المجتبى وذكر مسئلتي الوديعة والخياط المتقدمتين
ومنه لو ادعى بيعا وبرهن بشهود زور والقضا اذا رضي به الاخر على قول
ابي يوسف كذا في المجتبى يعني وان قال بان القضاء بشهادة الزور لا ينفذ
باطنا يقول بالانعقاد بالتعاطي بعده ثم اعلم انه ينعقد بالتعاطي بشرط ان لا
يصرح معه بعدم الرضى فلو قبض الدراهم الثمن واخذ صاحبها البطاطيخ والبائع
يقول لا اعطيكها او حلف فانه لا يصح البيع وتمامه في القنية قوله وان قام عن
المجلس قبل القبول بطل الايجاب لكونه امتناعا عن اتمام العلة لا ابطالا لها وهذا
لان ايجاب البائع احد شطري العلة والحكم اذا تعلق بعلة ذات وصفين كان
للاول حكم السبب وللثاني حكم العلة فلما لم يكن للاول قبل القبول حكم العلة
لا يكون ابطال الايجاب بالقيام ابطالا للعلة فيجوز لان للقيام دليل الاعراض
فجعلت الدلالة عملها من الابطال فبعد ذلك لا يعارضها صريح قبول ياتي
بعدها لانه انما يتقدم عليها اذا لم تعمل عملها وفي المجتبى المجلس المتحد ان لا يشتغل
احد المتعاقدين بعمل غير ما عقد له المجلس او ما هو دليل الاعراض عن العقد
اطلق القيام ولم يقيده بالانتقال عن مجلسه بناء على ما في ظاهر الهداية ومشى
عليه جمع واختاره قاضي خان معللا بانه دليل الاعراض وقيده شيخ الاسلام
بالذهاب وشمل ما اذا قام احدهما لحاجة كما في الحاوي ولكن في القنية لو قام لمصلحة
لا معرضا فانه لا يصح انتهى فعلى هذا القيام مبطل وان لم يكن دليل الاعراض
واشار بالقيام الى ان المجلس يتبدل بما يدل على الاعراض كالاشتغال بعمل
اخر كالاكل الا اذا كان لقمة او تشرب الا اذا كان القدح في يده فشرب والنوم
الا النوم جالسا وصلاة الا اتمام فريضة او اتمام شفع نفلة فلو اتم اربعا
بطل وكلام ولو لحاجة ومنه ايجابه لانسان بعد الايجاب الاول فاذا قبله
كان للثاني لبطلان الاول كما قدمناه ومشى الا الخطوة والخطوتين كما في
الخلاصة وفي جمع التفاريق وبه ناخذ وهو خلاف ظاهر الرواية وفي المعراج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)